

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٦٤٩



التاريخ: / / ١٤٣ هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

❖ آلية تعيين المدير التنفيذي وشئونه الوظيفية :

أولاً : مهام المدير التنفيذي : يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأدوات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية .
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعترف بها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩٦٢



حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥



حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣



حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥



حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠



حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٦



حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA80 1000 9991 2371 587009

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٦٤٩



التاريخ: / / ١٤٣٥
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:




ثانياً : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية :

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على الأقل تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجامعة وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجامعة وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجامعة المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً : علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجامعة .
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- ٥- يجب على المدير التنفيذي إحترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجامعة وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجامعة وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصالحة .
- ٨- يتغير على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
- ٩- على المدير إلا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٦ الرمز البريدي ٢١٩١٢



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم ٦٤٩

رابعاً : الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:



١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.

٥- لا تقل شهادته عن دبلوم.

٦- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً : آلية توظيف المدير التنفيذي:

١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .

٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً .

٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .

٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .

٦- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقتنة من قبل اللجنة المشكلة .

٧- فرز النتائج وإعلانها .

٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .

٩- رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .

١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .

١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تتحسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٤,٥٣) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA8015000999123715870009

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٦٤٩



التاريخ: / / ١٤٣٥
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

❖ تحديد التعويضات المالية للمدير :

أولاً : الأجر :

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر .
- ٦- يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤,٩٥,٩٦,٩٧) من نظام العمل السعودي .

ثانياً : الرواتب :

- ١- الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس (٥٠٠٠) ريال .
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنتين خدمته عن طريق مجلس الإدارة .

ثالثاً : العلاوة : يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (١٦٠) ريال وبشرط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه .
المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٣٣٦ الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات ٢٦٣٦٨٠١٠٥٤١٢٣٥	حساب زكاة ٢٦٣٦٨٠١٠٥٤١٢٤٣	حساب عام ٢٦٣٦٨٠١٠٥٤٠٠٥
حساب كفالة طالب ٢٦٣٦٨٠١٠٥٤١٢٥٠	حساب كفالة أيتام ٢٦٣٦٨٠١٠٥١٦٩٠٦	حساب الصدقات ٢٦٣٦٨٠١٠٥٤١٢٦٨

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٦٤٩



التاريخ: / / ١٤٣٥
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

رابعاً : البدلات :

- ١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال .
- ٢- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥ %) للمتزوج ونسبة (١٠ %) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

خامساً : بدل الإنذاب :

- ١- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل إنذاب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- ٢- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل إنذاب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- ٣- يجب ألا تقل مسافة الإنذاب عن ١٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
- ٤- يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
- ٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها .
- ٦- يجب على المدير عند إنذابه تعبئة نموذج الإنذاب المعمول به لدى الجمعية .

سادساً : المكافآت : يكون من المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبه ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنجازه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢



حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥



حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣



حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥



حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠



حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦



حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA80100099912371587009

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٦٤٩
سابعاً : التدريب والتأهيل :



التاريخ: / / ١٤٣٥
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :

- أ - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
- ب - تهيئة المدير لأن يتابع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
- ج - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص .
- د - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
- ه - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

٢- يتلزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي

٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية

٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .

٥- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصروفات الازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .

٦- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

ثامناً : ساعات العمل :

١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .

٢- مع عدم الإخلال بالم المواد (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

٣- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل في المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٣٣٧ الرمز البريدي ١٩١٢

حساب التبرعات	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥
حساب كفالات طالب	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب زكاة	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣
حساب كفالات أيتام	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٦٩٠٦

حساب عام	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥
حساب الصدقات	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA80 15000 999123715870009

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

التاريخ: / / ١٤٣ هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:



٤- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للإتفاقية بما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويوضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

٥- ساعات العمل الإضافية:

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١٠٤) تقسيم ٢٤٠ .

ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (٥،١) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ٥٠،١) تقسيم ٢٤٠ .

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري تقسيم ٢ *) تقسيم ٢٤٠ .

٦- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفرقة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :

أ- أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصرفية ، ونقل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة يوماً في السنة .

ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ج- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .

د- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

ي- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

تاسعاً : الإجازات :

١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويحوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يحوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ١٩٦٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA801500099912371587009



التاريخ: / / ١٤٣ هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

على أن تتحسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .

٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتناقضى بذلك نقيضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .

٣- للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .

٤- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٥- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل . ويتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتناقض المدير عند ترك العمل .

٦- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .

٧- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

٨- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل

٩- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢



حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥



حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣



حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥



حساب كفالات طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠



حساب كفالات أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦



حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA80100099912371587009



التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

١٠- للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

١١- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على لا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

١٢- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على لا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازاته للسنة التالية فقط.

١٣- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:

أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.

ب) ستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر.

ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشرًا : قواعد التأديب :

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :

١- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.

٢- الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.

٣- الغرامة: وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.

٤- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

٥- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢

	حساب التبرعات
	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

	حساب زكاة
	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

	حساب عام
	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥



التاريخ: / / ١٤٣٥هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

- ٦- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
- ٧- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناول عنها أجر أو تعويض وبفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
- ٨- الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب إرتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
- ٩- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
- ١٠- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوفيق الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
- ١١- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً .
- ١٢- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلة بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
- ١٣- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهي في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .
- ١٤- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام ، و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوفيق الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً – عدا أيام العطل الرسمية – من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي باتفاق الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
- ١٥- يجب أن يتاسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
- ١٦- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .
- ١٧- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوفيق العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
- ١٨- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .
- ١٩- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
- ٢٠- تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٣٣٦ الرمز البريدي ٢١٩١٢

	حساب التبرعات ٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥		حساب زكاة ٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣		حساب عام ٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥
	حساب كفالة طالب ٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠		حساب كفالة أيتام ٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦		حساب الصدقات ٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨




أولاً : جدول الجزاءات :



التاريخ: / / ١٤٤٣هـ
الرقم:
الموضوع:
المشفوعات:

درجة الجزاء من الأجر اليومي					
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		م
%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)	١
%٥٠	%٢٥	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٢
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٣
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٤
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٥
يوم كامل	يوم كامل	%٥٠	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٦
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
ثلاثة أيام	يومين	يوم كامل	إنذار	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٧
هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
يوم كامل	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة	٨
هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم كامل	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في مقر العمل او العودة اليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون حساب عام	٩

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٥٩٦



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم ٦٤٩

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل



التاريخ: / / ١٤٣٣هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

درجة الجزاء من الأجر اليومي			
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
ثلاث أيام	يومان	يوم	نصف يوم
يوم كامل	%٥٠	%٢٥	%١٠
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥

ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى

يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥

ويجوز الفصل في المرة الثالثة

-----	ثلاثة أيام	يومان
-------	------------	-------

ويجوز الفصل في المرة الثالثة

خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
-----------	------------	-------

ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى

يوجز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى	سلامة العمل	التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامـة العـمـل
--	-------------	---

يوجز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى

الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في

العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات

مكان العمل وخارجه أو حمل مشتقاته

الحادي عشر

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٦٩٦٠

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SAA٠١٥٠٠٩٩٩١٢٣٧١٥٨٧٠٠٩

التاريخ: / / ١٤٣٥
 الرقم:
 الموضوع:
 المشفوعات:



ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

م	نوع المخالفة	درجة الجزاء من الاجر اليومي							
١	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثانية مرّة	أول مرّة	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة
٢	التمارض	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يومان
٣	الإمتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يومان	٥٠%	٢٥%	٥٠%
٤	رفض التفتيش عند الإنصراف	يومان	يوم	٥٠%	٢٥%	٥٠%	٥٠%	٥٠%	٥٠%
٥	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يومان	٥٠%	٢٥%	٥٠%
٦	عدم تسليم الأموال المحصلة في المواجه دون تبرير مقبول	الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان	٥٠%	٢٥%	٥٠%
٧	جمع إعانات أو نقود دون إذن	يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى							
٨	كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات دون إذن	٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	إنذار كتابي			
٩	الادعاء كذباً على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	ينذر خطياً بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى							
١٠	الإسراف في إستهلاك المواد الأولية.	يومان	يوم	٥٠%	إنذار كتابي	إنذار كتابي			
١١	استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يومان			

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢٩٦١٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم ٦٤٩

الحادي عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :



التاريخ: / / ١٤٤٣
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

١- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل

٢- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ في ١٤٢١/٩/٣ .

الثاني عشر : انتهاء عقد العمل

١- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .

٢- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .

٣- إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنتهاء .

٤- يجوز للمدير التنفيذي إذا يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .

٥- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طيبة معتمدة من الجهات الصحية المختصة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية

٦- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

٧- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .

٨- لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استفادته المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .

٩- الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

١٠- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإسلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتاع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقع في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .

١١- يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله وسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢



حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥



حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣



حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥



حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠



حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٦٠



حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد

SAB ١٥٠٠٩٩٩١٢٣٧١٥٨٧٠٠٩

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز سبتمبر الجارة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم ١٤٩



التاريخ: / / ١٤٣ هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:

الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

١- إذا انتهت علاقه العمل وجب على الجمعيه أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر

نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر

الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

٢- إذا كان انتهاء علاقه العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن

ستين ممتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ

عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

٣- يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .

٤- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعيه دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع – على الأكثر – من تاريخ

انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعيه تصفيه حقوقه كاملة خلال

مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة

للموظف

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبتمبر الجارة - ص.ب ٦٣٦ الرمز البريدي ١٩١٢٥

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA801000999123715870009

التاريخ: / /
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةُ بِمَرْكَزِ سَبْتِ الْجَارَةِ

مَسْجَلَةُ بُوزَارَةِ الْعَمَلِ وَالتنَمْيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

توقيع أعضاء مجلس الادارة بالموافقة على آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية واعتمادها

الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
حسن احمد جابر العيسى	رئيس مجلس الادارة	
سالم صالح عويشه العيسى	نائب الرئيس	
علوان موسى ضيف الله العيسى	أمين الصندوق	
علي احمد جابر العيسى	عضو	
حسين حامد مطر العيسى	عضو	
نوف خلف موسى العيسى	عضو	
عائض محمد أحمد العيسى	عضو	
محمد مسعود علي العيسى	عضو	
أحمد علي الحربي	عضو	



المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٣٤٦ الرمز البريدي ٢١٩١٢

